على دينار او اجراء حكمنا عليهم انتقض عهده بهم بذلك
لمخالفته موضوع العقد ولو زنى ذمي بمسلمة ولو
بنكاح اي باسمه او دلّ اهل الحرب على عورة اي خلل
لنا كضعف او دعا مسلما للكفر او سبّ الله تعالى او نبيا
له صلى الله عليه وسلم هو لهم من قوله رسول الله او الاسلام
او القرآن بما لا يتدينون به او تعرض لهم كقتل مسلم عمدا او قذفه
انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وهذا
ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح في اصل
الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لانه لا يخل بمقصود
العقد وسواء انتقض عهده ام لا يقام عليه موجب ما
فعله من حد او تعزير اما ما يتدينون به كقولهم
القرآن ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا
انتقاض به مطلقا كما مرت الاشارة اليه وقولي بما لا
يتدينون به مع او نحوها من زيادتي وكذا التصريح
بسب الله تعالى ومن انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ
المأمن لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لا وجه
لابلاغه مأمنه مع نصبه القتال او بغيره بعقد زدته بقولي
ولم يسأل تجديد عهد فللامام الخيرة فيه من قتل
او ارقاق ومنّ وفداء ولا يلزمه ان يلحقه بمأمنه لانه كافر

لا امان

لا امان له كالحربي ويفارق من امنه صبي حيث يلحقه
بمأمنه ان ظن صحة امانه بان ذلك يعتقد لنفسه امانا
وهذا فعل باختياره ما اوجب الانتقاض اما لو سأل
تجديد عهد فيجب اجابته فان اسلم قبلها اي الخيرة تعين
المنّ فيمتنع القتل والارقاق والفداء لانه لم يحصل في يد
الامام بالقهر وهذا اولى من قوله امتنع الرق ومن
انتقض امانه الحاصل بجزية او غيرها لم ينتقض
امان ذراريه ان لم يوجد منهم ناقض وتعبيري بذراريه
اعم من تعبيره بالنساء والصبيان ومن نبذه اي الامان
واختار دار الحرب بلّغها وهي مأمنه ليكون مع نبذه
الجائز له خروجه بامان كدخوله ولانه لم يوجد منه خيانة
ولا ما يوجب نقض عهده

باب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة
اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره و
تسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية
وقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته
صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان
وهي جائزة لا واجبة انما يعقدها لكفار اقليم واليه
لبعض

Copyright © King Saud University